

قرار رئيس جماعة حرييل عدد 66 بتاريخ 2026/04/16

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة المتعلقة المناصب التالية :

* رئيس مصلحة الموارد المالية. * رئيس مصلحة الميزانية والموارد البشرية والنفقات. * رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.	* رئيس قسم التعمير والصحة والمحافظة على البيئة
* رئيس مصلحة التعمير والبناء * رئيس مصلحة التخطيط والتصاميم * رئيس مصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.	* رئيس مصلحة العتاد والاليات والشرطة الإدارية * رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

إن رئيس جماعة حرييل

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تميمه وتغييره.

* بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية .

* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

* بناء على المرسوم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في مناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

* بناء على مرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي النولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

* بناء على قرار وزير الداخلية عدد 1019.24 بتاريخ 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.

* بناء على قرار وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .

* بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

* بناء على منشور وزير الداخلية عدد D7562 الصادر في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

*بناء على منشور وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.

*بناء على قرار رئيس الجماعة الترابية حرييل عدد 2025/63 بتاريخ 2025/11/21 الذي يقضي بتعديل الهيكل التنظيمي للجماعة الترابية حرييل والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش بتاريخ 2026/02/10.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس الجماعة الترابية حرييل عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة حسب الجدول أسفله ، في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بها والمتوفرين على الشروط المطلوبة أسفله :

العدد	منصب المسؤولية المتبارى بشأنه
01	* رئيس قسم التعمير والصحة والمحافظة على البيئة.
01	* رئيس مصلحة الموارد المالية.
01	* رئيس مصلحة الميزانية والموارد البشرية والنفقات.
01	* رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
01	* رئيس مصلحة العتاد والاليات والشرطة الإدارية.
01	* رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
01	* رئيس مصلحة التعمير والبناء.
01	* رئيس مصلحة التخطيط والتصاميم.
01	* رئيس مصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.

المادة الثانية : شروط الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم ، او رئيس مصلحة بالجماعة الترابية حرييل كالتالي :

I - يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم بالجماعة الترابية حرييل في وجه :

- 1-الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بالجماعة الترابية حرييل، والمتوفرين على الشروط التالية:
 - *المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - *أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.
 - *أن يتوفروا على الأقل، على اربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو حمسة (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
 - *أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط.
- 2-الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس مصلحة غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

II - يفتح باب الترشيح لتقلد رئيس مصلحة بالجماعة الترابية حرييل في وجه :

- 1-الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بالجماعة الترابية حرييل، والمتوفرين على الشروط التالية:
 - *المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - *أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.
 - *أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين
- 2-الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون الرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة ومتصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها اربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات تقديم المنصب، المرفقة بهذا القرار ، المهام والكفاءات المطلوبة في المترشحين لشغل منصب المسؤولية المتبارى بشأنه بالجدول أعلاه .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- * طلب الترشيح لشغل المنصب المتبارى بشأنه المحدد بالجدول أعلاه ، يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد لصاحب الطلب ، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (زاولتها).
- * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها (تقترحها) المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- * بطاقة تقديم المنصب موقعه من طرف المترشح (ة) بعد اطلاعه (ها) عليها.
- * نسخة من الدبلومات والشهادات المحصل عليها.
- * قرار التعيين في الإطار الحالي وآخر قرار الترقية استفاد منها صاحب الطلب.

المادة الخامسة : يودع ملف طلب الترشيح بمصلحة الموظفين بجماعة حرييل مقابل وصل ، من يوم **12 يونيو 2026** إلى غاية **26 يونيو 2026** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار من السيد رئيس الجماعة الترابية حرييل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : يعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين وكذا إجراء مقابلة الانتقاء على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر إدارة جماعة حرييل .

حرر بحرييل ، في : **16 AVR. 2026**

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حرييل

رئيس جماعة حرييل
Président de la Commune Harbil
إمضاء: **رضوان رجمار**
Signé : Mr. **REDOUANE**

تأشير السيد والي جهة مراكش اسفي

عامل عمالة مراكش

والي جهة مراكش
عامل عمالة مراكش
إمضاء: **حطوب المهييل**